مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355
JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355
https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.257

التقنيات الذكية في العمل القضائي الشرعي: دراسة فقهية تطبيقية في المحاكم الأردنية

الباحثة:

الدكتورة خديجة خميس السمارات، أستاذة مساعدة في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الأردن.

البريد الالكتروني: Khadija.alsamarat@yahoo.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٩ رجب ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (٥ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٥ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

الملخص: يتناول هذا البحث دراسة فقهية تطبيقية لاستخدام التقنيات الذكية في العمل القضائي الشرعي في المحاكم الأردنية، من حيث مشروعيتها الشرعية وضوابطها الأصولية وآثارها الإجرائية على حقوق الخصوم. ويهدف إلى بيان مدى توافق هذه التقنيات مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما تحقيق العدل وصيانة الحقوق وحفظ الضروريات الخمس. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال الربط بين القواعد الأصولية والفقهية والتطبيقات التقنية المعاصرة في القضاء الشرعي الأردني. وخلصت إلى أن استخدام التقنيات الذكية جائز شرعًا متى اقتصر دورها على المساندة والتنظيم، دون أن تحل محل القاضي في إصدار الأحكام. كما قررت أن الأدلة الرقمية تُعد من البيّنات المعتبرة إذا توافرت فيها شروط الثبوت والسلامة وانتفاء الشبهة. وأكدت النتائج ضرورة الرقابة البشرية المستمرة على مخرجات الأنظمة الذكية، ورفض تفويض الولاية القضائية للذكاء الاصطناعي استقلالًا. وأوصت الدراسة بوضع أطر فقهية وتشغيلية وتشريعية واضحة، تضمن عدالة الإجراءات، وتحمي الخصوصية، وتعزز الشفافية، وتحقق التوازن بين التطور التقني ومقاصد الشريعة الإسلامية. كما دعت إلى تدريب القضاة والكوادر الشرعية على التعامل الواعي مع التقنيات الحديثة، بما يعزز الكفاءة القضائية ويحد من المخاطر المحتملة فقهيًا وقانونيًا ومؤسسيًا.

الكلمات المفتاحية: تقنيات، ذكاء اصطناعي، قضاء شرعي.

Smart Technologies in Sharia Judicial Practice A Jurisprudential and Applied Study in Jordanian Courts

ABSTRACT: This study presents an applied analysis of smart technologies in Sharia judicial practice within Jordanian courts, examining their legal permissibility, jurisprudential controls, and effects on litigation procedures and litigants' rights. It aims to assess compatibility with the objectives of Islamic law, particularly justice, protection of rights, and preservation of the five necessities. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, linking classical jurisprudential principles with contemporary applications in Jordanian Sharia courts. The findings conclude that using smart technologies is legally permissible when employed as supportive tools assisting judges, not substitutes for human adjudication. Digital evidence is admissible under Islamic law when it satisfies the requirements of authenticity, integrity, and the absence of doubt. The study emphasizes continuous human oversight of technological outputs, rejects the independent delegation of judicial authority to artificial intelligence, and recommends clear jurisprudential, operational, and legislative frameworks to regulate technology use, ensure procedural justice, protect rights, and enhance transparency in Sharia judicial institutions, while preserving judicial accountability and ethical responsibility.

Keywords: Artificial Intelligence, Jordanian ,Sharia Judiciary, Technologies.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

شهد العالم خلال العقدين الماضيين توسعاً سريعاً في تطبيقات التقنيات الذكية (الذكاء الاصطناعي، قواعد البيانات الضخمة، التعلّم الآلي، ونظم الإحالة الآلية) في مؤسسات الدولة المختلفة، ولم يَسلم الجهاز القضائي من هذا التحوّل التقني. تكتسب المحاكم الشرعية أهمية خاصة في هذا السياق لأن عملها يجمع بين النص الشرعي الثابت والحقائق الواقعية المتغيرة التي قد تستفيد من أدوات تقنية لتحسين سرعة الفصل ودقته ووضوح الإجراءات. تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التطبيقات الفقهية للتقنيات الذكية داخل المحاكم الأردنية الشرعية، بالتركيز على مدى توافق هذه التطبيقات مع مبادئ الشريعة (الأدلة والضوابط) وتأثيرها العملي على إجراءات القضاء الشرعي وحقوق الأطراف.

تتبنّى الدراسة منهجاً وصفياً–تحليلياً يقارن بين الإطار الشرعي والأدبيات الفقهية من جهة، وتجارب وتطبيقات نظم المعلومات القضائية من جهة أخرى. تتوخى الدراسة تقديم مجموعة توصيات فقهية وتشغيلية تُسهم في توجيه إدماج التقنيات الذكية بما يحفظ المقاصد الشرعية ويُعزّز كفاءة القضاء الشرعي وحقّ المتقاضين في محاكمة عادلة.

مشكلة البحث:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة تتمثل في مدى مشروعية استخدام التقنيات الذكية في العمل القضائي الشرعي بالمحاكم الأردنية، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية وإجرائية. وتسعى إلى الكشف عن الضوابط الأصولية والشرعية الحاكمة لهذا الاستخدام، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وضمانات العدالة القضائية. كما تهدف إلى بيان انعكاسات التحول الرقمي على دور القاضي الشرعي وحقوق الخصوم في إجراءات التقاضي.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

ما الحكم الشرعي لاستخدام التقنيات الذكية في العمل القضائي الشرعي داخل المحاكم الأردنية؟

ما الضوابط الأصولية والفقهية التي تحكم اعتماد هذه التقنيات في إجراءات التقاضي والإثبات؟

إلى أي مدى تتمتع الأدلة الرقمية بالحجية الشرعية في القضاء الشرعي؟

ما أثر توظيف التقنيات الذكية في تسريع الفصل في القضايا مع المحافظة على مبدأ العدالة القضائية؟

كيف أسهم التحول الرقمي في إعادة تشكيل دور القاضي الشرعي، وما حدود الاعتماد على النظم الذكية في عمله القضائي؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ جملة من الأهداف ذات الطابعين العلمي والتطبيقي، ومن أبرزها:

١. بيان المفهوم الفقهي للتقنيات الذكية وحدود توظيفها في القضاء الشرعي.

٢. تأصيل الحكم الشرعي لاستخدام الأنظمة الذكية في الإجراءات القضائية وفق أصول الفقه الإسلامي.

٣. تحليل واقع تطبيق التقنيات الذكية في المحاكم الشرعية الأردنية وبيان أبرز ملامحه.

٤. الكشف عن الإشكالات الفقهية والإجرائية المترتبة على استخدام هذه التقنيات.

٥. تقديم ضوابط فقهية وتوصيات عملية تُسهم في تطوير العمل القضائي الشرعي بما ينسجم مع مقاصد الشريعة.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: لوصف واقع استخدام التقنيات الذكية في المحاكم الشرعية الأردنية، وبيان أنواعها ومجالات توظيفها.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الفقهية والأصولية المتعلقة بالقضاء والإثبات، واستنباط الضوابط الشرعية ذات الصلة بالتقنيات الحديثة.

المنهج المقارن: لمقارنة آراء الفقهاء حول استخدام الوسائل المستجدة في القضاء، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف.

المنهج التطبيقي: لربط الأحكام الفقهية بالواقع العملي في المحاكم الأردنية، مع الاستعانة بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

اطلعت هذه الدراسة على عدد من البحوث والكتابات العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، ويمكن تصنيفها إلى اتجاهين رئيسين:

الدراسات المعاصرة حول التقنية والفقه الإسلامي.

بحثت هذه الدراسات في التكييف الفقهي للتقنيات الحديثة بشكل عام، مثل المعاملات الإلكترونية والأدلة الرقمية والذكاء الاصطناعي، إلا أنها غالبًا ما عالجت الموضوع بصورة نظرية دون ربطه المباشر بالقضاء الشرعي، كالدراسات المتعلقة بحجية الدليل الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

الدراسات التطبيقية في المجال القضائي:

تناولت بعض الدراسات تجربة التحول الرقمي في القضاء الوضعي، أو أثر التقنية في تسريع العدالة، لكنها لم تُعالج خصوصية القضاء الشرعي ولا واقع المحاكم الأردنية من منظور فقهي تطبيقي. وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تجمع بين التأصيل

الفقهي والتطبيق العملي، وتُعنى بدراسة واقع المحاكم الشرعية الأردنية تحديدًا، مع تقديم حلول فقهية عملية تراعي الخصوصية الشرعية والنظام القضائي الأردني.

خطة البحث:

الخطة مشتملة على:

المقدمة : وهي تشتمل على أهداف البحث، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار الفقهي والأصولي لتطبيق التقنيات الذكية في القضاء الشرعي.

المبحث الثاني: التجربة التطبيقية في المحاكم الأردنية الشرعية: واقع، مشاكل، وحلول فقهية عملية.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار الفقهي والأصولي لتطبيق التقنيات الذكية في القضاء الشرعي:

المطلب الأول: مفاهيم وأصول – تعريف التقنيات الذكية وحدودها الشرعية:

أولًا: تعريف المصطلحات الأساسية:

١. الذكاء الاصطناعي: (Artificial Intelligence) :

يُقصد بالذكاء الاصطناعي: مجموعة النظم والبرمجيات الحاسوبية التي تُصمَّم لمحاكاة بعض القدرات الذهنية البشرية، كالتعلّم والاستنتاج واتخاذ القرار، اعتمادًا على الخوارزميات وتحليل البيانات الضخمة.

ومن المنظور الفقهي، لا يُعدّ الذكاء الاصطناعي ‘‘فاعلًا شرعيًا’’، بل هو وسيلة تقنية تُدار وتُضبط بإرادة بشرية، ولا تملك أهلية التكليف أو الاجتهاد المستقل، وهو ما يترتب عليه تكييفه ضمن باب الآلات والوسائل لا ضمن باب الأشخاص أو القضاة.

وقد قرر الفقهاء قديمًا أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، وأن ‘‘الأفعال تُنسب إلى فاعليها الحقيقيين لا إلى الآلات’’؛ فالذكاء الاصطناعي لا يُنشئ حكمًا شرعيًا بذاته، وإنما يُنسب أثره إلى من برمجه أو استخدمه في القضاء[١].

[١] إبراهيم بن موسى الشاطبي، ١٩٩٧، الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. القاهرة: دار المعرفة، ٢:٣٠٢.

٢. النظم الخبيرة: (Expert Systems) :

النظم الخبيرة هي برامج حاسوبية تُحاكي تفكير الخبير الإنساني في مجال محدد، من خلال قواعد معرفية مُدخلة مسبقًا، وتُستخدم في تحليل الوقائع، واقتراح الحلول أو التصنيفات القانونية.

وفي الفقه الإسلامي، يمكن تكييف هذه النظم باعتبارها وسائل استشارية أو أدوات تنظيمية، شبيهة بدور الكاتب أو المستشار القضائي، ولا يجوز شرعًا أن تستقلّ بإصدار الحكم أو الفصل في الخصومات؛ لأن القضاء ولاية شرعية تتطلب: العدالة، والاجتهاد، وسماع الخصوم، وتقدير القرائن، وهي أوصاف لا تتحقق في الآلة[١].

٣. السجلات الرقمية:

السجلات الرقمية هي قواعد بيانات إلكترونية تُحفظ فيها المعلومات القضائية، من دعاوى وأحكام ووثائق وإثباتات، بوسائل تقنية حديثة بدل السجلات الورقية. وقد دلّت القواعد الفقهية على جواز اعتماد أي وسيلة تحفظ الحقوق وتضبط المعاملات، ما دامت تحقق مقصود التوثيق وتمنع التلاعب. ويُدرج هذا ضمن قاعدة.

الكتابة من وسائل الإثبات، ويختلف اعتبارها باختلاف الأعراف والوسائل، ومع تطور العرف، تُعدّ السجلات الرقمية من أقوى وسائل الحفظ والتوثيق إذا توفرت فيها شروط الأمان والموثوقية[٢].

٤. التحكّم الآلي في الإجراءات القضائية:

يُقصد به استخدام الأنظمة التقنية لإدارة الإجراءات القضائية، مثل: تسجيل القضايا، ترتيب الجلسات، الإشعارات، حساب المدد، وتوثيق الأحكام، دون تدخّل بشري مباشر في كل خطوة. وهذا النوع من التحكم لا يمسّ جوهر الحكم القضائي، وإنما يدخل في باب تنظيم القضاء، وهو مما فوّض الشرع تقديره لوليّ الأمر تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للفساد، بشرط ألا يؤدي إلى الإخلال بحق التقاضي أو المساواة بين الخصوم[٣].

[١] إبراهيم بن علي ابن فرحون، ٢٠٠٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٥٦.

[٢] وهبة الزحيلي، ٢٠٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ٨: ٦٠٣٩.

[٣] علي بن محمد الماوردي، ٢٠٠٤، الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، ص: ٨٩.

ثانيًا: مبدأ الشرعية والأدلة الشرعية وموقفها من التقنيات الحديثة:

١. القرآن الكريم: أرشد القرآن إلى مبدأ التوثيق والتنظيم في المعاملات، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١]. والآية تدل على مشروعية اعتماد الوسائل التي تحفظ الحقوق، والكتابة هنا وسيلة، والعبرة بالمقصد لا بالشكل، مما يفتح الباب لتطوير وسائل التوثيق وفق تطور الزمان[٢].

٢. السنة النبوية: أقرّت السنة النبوية الاستعانة بالوسائل والخبرات البشرية في إدارة الشأن العام، كاتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم الكُتّاب وتدوين العهود، وهو ما يُستفاد منه جواز الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة ما دامت خادمة للعدل[٣].

٣. الإجماع: انعقد إجماع الفقهاء على أن وسائل القضاء متغيرة بتغير الأعراف، وأن العبرة بتحقيق العدل وصيانة الحقوق، لا بالتمسك بوسيلة معينة، وهو أصل معتبر في قبول الوسائل التقنية المستحدثة[٤].

٤.القياس: يُقاس استخدام التقنيات الذكية على استخدام الوسائل المباحة قديمًا في القضاء، كاتخاذ الكُتّاب، والحُجّاب، وأدوات الضبط، بجامع تحقيق المصلحة وتنظيم الفصل في الخصومات[٥].

ثالثًا: حدود الجواز – التكييف الفقهي لاستخدام الوسائل غير البشرية في القضاء: يمكن ضبط حدود الجواز الشرعي لاستخدام التقنيات الذكية في القضاء الشرعي من خلال المبادئ الآتية:

عدم استقلال الآلة بالحكم القضائي، لأن القضاء ولاية شرعية لا تُفوّض لغير الإنسان المؤهل، اعتبار التقنية وسيلة لا غاية، وتخضع لقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد،تحقيق العدل والمساواة بين الخصوم، ومنع التحيّز البرمجي أو التمييز الخفي، بقاء المسؤولية الشرعية والقانونية على القاضي البشري لا على النظام التقني، مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل[٦].

يتبيّن مما سبق أن الشريعة الإسلامية، بأصولها ومقاصدها وقواعدها الكلية، لا تقف موقف الرفض من التقنيات الذكية في القضاء، وإنما تُخضعها لضوابط شرعية دقيقة، تجعلها أدوات مساعدة لتحقيق العدل، لا بديلًا عن القاضي أو الاجتهاد الإنساني، وبذلك يتحقق التوازن بين الأصالة الفقهية ومتطلبات التطور التقني المعاصر.

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

[٢] فخر الدين الرازي، ١٩٩٩، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٧:٨٣.

[٣] محمد بن أبي بكر ابن القيم، ٢٠٠٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: دار الحديث، ص: ١٥.

[٤] النووي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص: ٢٦٥.

[٥] علي بن محمد الآمدي،٢٠٠٥، الإحكام في أصول الأحكام،بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ٢١٥.

[٦] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢:٨–١٠.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة وملاءمة التقنيات الذكية (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال):

أولًا: المدخل المقاصدي لتقويم التقنيات الذكية:

تُعدّ مقاصد الشريعة الإطار المنهجي الأعلى لتقويم النوازل المعاصرة، ومن ضمنها التقنيات الذكية في المجال القضائي؛ إذ لا يُكتفى بالنظر إلى ذات التقنية، بل يُنظر إلى آثارها ومآلاتها، ومدى تحقيقها للمصالح أو دفعها للمفاسد. وقد قرر الأصوليون أن الأحكام تُبنى على تحقيق المقاصد، وأن الوسائل تُقوَّم بآثارها العملية، لا بمجرد حداثتها أو قدمها. وعليه، فإن ملاءمة التقنيات الذكية في القضاء الشرعي تُقاس بمدى إسهامها في حفظ الضروريات الخمس، أو بمدى تعارضها معها، وفق ميزان دقيق يوازن بين المصلحة والمفسدة[١].

ثانيًا: أثر التقنيات الذكية في حفظ مقاصد الشريعة الخمسة:

١. حفظ الدين: يتحقق مقصد حفظ الدين في القضاء من خلال صيانة العدالة، ومنع الظلم، وإقامة الأحكام الشرعية على وجهها الصحيح. ويمكن للتقنيات الذكية أن تخدم هذا المقصد إذا استُخدمت في توحيد الإجراءات، وضبط السوابق القضائية، ومنع التلاعب في الملفات، مما يعزز الثقة في القضاء الشرعي بوصفه مظهرًا من مظاهر التزام المجتمع بأحكام الشريعة. غير أن هذا المقصد قد يُخلّ به إذا أُسند للتقنية دور يتجاوز التنظيم إلى الاجتهاد أو إصدار الحكم؛ لأن ذلك يُفضي إلى تعطيل دور القاضي المجتهد، وإضعاف المسؤولية الشرعية المرتبطة بالقضاء، وهو ما يتعارض مع طبيعة الولاية القضائية في الإسلام[٢].

٢. حفظ النفس: يُعدّ حفظ النفس من المقاصد العظمى، ويتجلى في القضاء من خلال سرعة الفصل في القضايا، وضمان وصول التبليغات، ومنع ضياع الحقوق الإجرائية. وتُسهم التقنيات الذكية، ولا سيما أنظمة التبليغ الإلكتروني وتتبع الإجراءات، في تقليل التأخير الذي قد يفضي إلى ظلم أو اعتداء أو تفاقم نزاعات تمسّ سلامة الأفراد. كما أن ضمان التبليغ الصحيح والسريع يحقق مبدأ "السمع والخصومة"، ويمنع صدور أحكام غيابية قد تترتب عليها آثار خطيرة تمسّ النفس أو الكرامة الإنسانية[٣].

٣. حفظ العقل: يتصل حفظ العقل في المجال القضائي بحماية القاضي والمتقاضي من التضليل، والتناقض في المعلومات، والضغط النفسي الناتج عن التعقيد الإجرائي. وتُسهم التقنيات الذكية في تنظيم البيانات، وتحليل السوابق، وتبسيط الإجراءات، مما يساعد القاضي على الإحاطة الكاملة بالوقائع، ويمنع الوقوع في الخطأ الناتج عن الإرباك أو كثرة الملفات. إلا أن الاعتماد المفرط على

[١] إبراهيم بن موسى الشاطبي، ١٩٩٧، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، القاهرة: دار المعرفة، ٢: ٨–١٠.

[٢] محمد بن أبي بكر ابن القيم، ٢٠٠٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: دار الحديث، ص: ١٥–١٨.

[٣] أحمد الريسوني، ٢٠١٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الرباط: دار الأمان، ص: ١٧١.

الأنظمة الذكية دون رقابة بشرية قد يؤدي إلى تعطيل ملكة الاجتهاد والتقدير، وهو ما يُعدّ إخلالًا بمقصد حفظ العقل من حيث إضعاف وظيفته في النظر والاستنباط[١].

٤. حفظ النسل: يتجلى حفظ النسل في القضاء الشرعي، ولا سيما في محاكم الأحوال الشخصية، من خلال حماية الأسرة، وصيانة الأنساب، وضمان سرية القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة.

وتُسهم التقنيات الذكية في هذا المجال عبر تسريع الفصل في المنازعات الأسرية، وضبط الوثائق، ومنع التلاعب بالسجلات، غير أن هذا المقصد قد يُنتهك إذا لم تُراعَ ضوابط الخصوصية وحماية البيانات، مما قد يؤدي إلى كشف أسرار عائلية تمسّ الكرامة والأنساب[٢].

٥. حفظ المال: يُعدّ حفظ المال من أبرز المقاصد التي تخدمها التقنيات الذكية في القضاء الشرعي؛ إذ تُسهم في تقليل زمن التقاضي، وخفض التكاليف، ومنع ضياع المستندات، وتسريع تنفيذ الأحكام. كما أن تسريع الفصل في القضايا المالية يمنع تعطيل أموال الناس، ويحقق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، ويمنع استغلال بطء الإجراءات للإضرار بالخصوم أو أكل أموالهم بالباطل[٣].

ثالثًا: أمثلة تطبيقية على خدمة المقاصد أو الإخلال بها:

١. حفظ المال بتسريع الفصل في القضايا: إن اعتماد الأنظمة الذكية في إدارة الملفات وجدولة الجلسات يُسهم في تقليص أمد النزاع، ويمنع تجميد الأموال محل الخصومة، وهو ما يحقق مصلحة ظاهرة معتبرة شرعًا[٤].

٢. حفظ النفس عبر التبليغ الإلكتروني: التبليغ الإلكتروني الموثوق يمنع صدور أحكام دون علم الخصم، ويحفظ حق الدفاع، ويحول دون نشوء خصومات قد تتطور إلى اعتداءات أو تهديد للأرواح[٥].

٣. حماية الخصوصية كضابط مقاصدي: حماية البيانات القضائية تُعدّ من لوازم حفظ العرض والنسل والعقل، وأي إخلال بها يُعدّ مفسدة راجحة تُوجب تقييد استخدام التقنية أو منعها[٦].

يخلص هذا المطلب إلى أن التقنيات الذكية ليست في ذاتها محققة للمقاصد ولا مهدرة لها، وإنما يتحدد حكمها الشرعي بمدى تحقيقها لمصالح معتبرة، مع التزامها بضوابط المقاصد، وعلى رأسها بقاء الإنسان محور العدالة، والتقنية خادمة له لا بديلة عنه.

---

[١] وهبة الزحيلي، ٢٠٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ٨: ٥٩٦٧.

[٢] محمد الطاهر ابن عاشور، ١٩٩٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: دار سحنون، ص: ٢٨٧.

[٣] جلال الدين السيوطي٢٠٠٣، الأشباه والنظائر. القاهرة: دار الكتب العلمية، ص: ٨٧.

[٤] أحمد بن عبد الحليم، ٢٠٠٤، السياسة الشرعية الرياض: دار عالم الفوائد، ص: ١٣.

[٥] علي بن محمد الماوردي، ٢٠٠٤، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، ص: ٩٢.

[٦] أحمد بن إدريس القرافي، ٢٠٠١، الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٣٢.

المطلب الثالث: الضوابط الأصولية والفقهية لاستخدام التقنيات في الإثبات والإجراءات القضائية:

أولًا: أحكام الإثبات في الفقه الإسلامي وقبول الوثائق الإلكترونية والبيانات الرقمية:

يُعدّ الإثبات من أهم ركائز العمل القضائي، إذ تتوقف عليه حماية الحقوق وصيانة العدل، وقد قرر الفقه الإسلامي أن وسائل الإثبات ليست محصورة في صورٍ جامدة، بل تدور مع تحقيق المقصود منها وهو إظهار الحق وإقامة العدل. ومن ثمّ فإن قبول الوثائق الإلكترونية والبيانات الرقمية في الإثبات يُنظر إليه من زاوية القواعد الكلية[١] والمقاصدية[٢]، لا من زاوية الشكل فقط. فالفقهاء قرروا أن الكتابة وسيلة معتبرة في الإثبات، خاصة عند تعذّر الشهادة، وقد توسعوا في مفهومها لتشمل كل ما يحقق معنى التوثيق وضبط الحقوق. يقول ابن القيم: *الكتابة أحد طرق الإثبات التي تَظهر بها الحقوق، وهي قائمة مقام الشهادة عند الحاجة*[٣]. وعليه، فإن الوثائق الإلكترونية تُعدّ امتدادًا معاصرًا للكتابة المعتبرة شرعًا، متى تحققت فيها شروط الاعتماد. وتدخل البيانات الرقمية، مثل السجلات الإلكترونية، والتوقيع الرقمي، والرسائل الموثقة، في حكم القرائن القوية أو البيّنات المستحدثة، التي يجوز للقاضي الاعتماد عليها إذا غلب على ظنه صدقها، استنادًا إلى قاعدة: *البيّنة اسمٌ لكل ما يُبيّن الحق[٤]*.

ثانيًا: شروط القبول الشرعي للوثائق الإلكترونية (المشاهدة، الأمانة، السلامة):

يشترط الفقه الإسلامي في وسائل الإثبات – قديمها وحديثها – جملة من الضوابط، يمكن إسقاطها على الوثائق الرقمية، وأهمها: إمكان المشاهدة والتحقق أي أن تكون الوثيقة الإلكترونية قابلة للعرض والفحص من القاضي أو من ينيبه، بحيث تتحقق المعرفة القضائية بمضمونها، وهو ما ينسجم مع اشتراط الفقهاء العلم بمحل الشهادة أو الدليل[٥].

تحقق الأمانة وعدم التلاعب: ويُشترط في البيانات الرقمية أن تكون محمية من التزوير أو التعديل غير المشروع، وهو ما يندرج تحت قاعدة: *ما بُني على الغرر أو الجهالة لا يُعتد به*[٦]. فكلما زادت ضمانات الحماية التقنية، زادت حجية الوثيقة شرعًا.

---

[١] القواعد الكلية: هي المبادئ العامة الثابتة في الشريعة التي تُوجِّه الأحكام الجزئية وتستنبط منها.

[٢] القواعد المقاصدية: هي المبادئ المستمدة من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصالح وحماية الضرر.

[٣] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ١٣.

[٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٥ (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣)، ص: ٢١٥.

[٥] الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص: ٩٢.

[٦] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٨٧.

السلامة من الشبهة: فلا يجوز الاعتماد على وثيقة إلكترونية يكتنفها شك قوي في مصدرها أو صحتها، تطبيقًا لقاعدة: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وهي قاعدة عامة في الاحتياط للحقوق[١].

ثالثًا: الضوابط الشرعية للعدل والحماية من الخطأ والتحيّز الآلي: من أخطر الإشكالات المرتبطة باستخدام التقنيات الذكية في القضاء ما يُعرف بـ التحيّز الآلي أو الخطأ الناتج عن الخوارزميات، وهو ما يستدعي ضبطًا شرعيًا دقيقًا. وقد قررت الشريعة أن العدل مقصدٌ أصيل لا يجوز الإخلال به بأي وسيلة.

ومن الضوابط الشرعية في هذا السياق: مبدأ الإنصاف والمساواة بين الخصوم وهو أصل قطعي دل عليه قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٢]. فلا يجوز اعتماد نظام تقني يُفضي إلى تمييزٍ غير مبرر بين المتقاضين، أو يُرجّح طرفًا بسبب معايير غير منضبطة شرعًا[٣].

ضرورة التدقيق البشري وعدم الاكتفاء بالحكم الآلي: إذ لا يجوز شرعًا إسناد الحكم القضائي إلى آلة أو نظام ذكي بصورة مستقلة، لأن القضاء ولاية شرعية يشترط فيها الاجتهاد والنظر الإنساني. وقد قرر الفقهاء أن القاضي يجب أن يكون مباشرًا للفهم والتقدير، لا ناقلًا آليًا[٤]. وعليه، تُعدّ التقنيات الذكية أدواتٍ مساعدة، لا بدائل عن القاضي.

تحمل المسؤولية الشرعية: فالآلة لا تُسأل، وإنما يُسأل من صمّمها أو اعتمد نتائجها، تطبيقًا لقاعدة: الضمان على المباشر لا على الآلة[٥].

رابعًا: مبادئ شرعية عامة يُستأنس بها عند اعتماد الأنظمة التقنية في المحاكم: يمكن استخلاص جملة من المبادئ الشرعية العامة التي تُشكّل إطارًا ناظمًا لاعتماد التقنيات في العمل القضائي، من أبرزها: قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد فحيثما كانت التقنية محققةً لمصلحة ظاهرة، كسرعة الفصل في النزاعات وتقليل التكاليف، دون أن تفضي إلى مفسدة أرجح، جاز الأخذ بها[٦].

---

[١] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٢: ٣١٢.

[٢] سورة النحل، الاية: ٩٠.

[٣] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢: ٣٠٢.

[٤] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص: ٣٨.

[٥] القرافي، الفروق، ٤: ٢١٥.

[٦] الطاهر بن عاشور،٢٠٠١، مقاصد الشريعة الإسلامية، عمّان: دار النفائس، ص: ١٧٩.

قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد: فإذا كان المقصد هو العدل وصيانة الحقوق، فإن الوسائل التقنية تأخذ حكم الإباحة أو الاستحباب بحسب ما تحققه من هذا المقصد[١].

قاعدة التثبت والاحتياط في الدماء والأموال: وهي قاعدة تؤكد ضرورة الحذر في الاعتماد على المخرجات التقنية، خاصة في القضايا الجنائية والمالية الكبرى[٢].

المبحث الثاني: التجربة التطبيقية في المحاكم الأردنية الشرعية: واقع، مشاكل، وحلول فقهية عملية:

المطلب الأول: واقع تطبيقات التقنية في المحاكم الأردنية الشرعية:

خلال العقد الأخير بادرت مؤسسات الدولة الأردنية—وخاصة وزارة العدل ودائرة قاضي القضاة ودائرة الأحوال المدنية—بتوسيع رقعة الخدمات الإلكترونية بهدف تسهيل إجراءات التقاضي والتوثيق وربط قواعد البيانات بين الجهات ذات الصلة. هذا التوجه شمل إطلاق بوابات إلكترونية لخدمات المتقاضين والمحامين، وتكاملًا محدودًا مع سجلات الأحوال المدنية وأتمتة[٣] بعض إجراءات التسجيل والإصدار[٤].

١. نظم التوثيق الإلكتروني: أتمتة شهادات الحالة الشخصية (الولادة، الزواج، الطلاق، الوفاة): دائرة الأحوال المدنية والجوازات طبّقت قنوات إلكترونية لإصدار وطلب الشهادات المسجلة مسبقاً عبر منصة «سند» والبوابة الرسمية، مما يسمح بإصدار الشهادات رقمياً وإرسالها إلى جهات مثل المحاكم عند الحاجة، ومن ثم تقليل الاعتماد على الشهادات الورقية المسلمة باليد[٥].

٢. سندات وإثباتات إلكترونية إدارية: وزارة العدل توفر خدمات إلكترونية متعددة لتقديم طلبات وإجراءات متعلقة بالعدلية (مثل حساب الرسوم، طلبات الاستعلام، تقديم طعون معينة إلكترونياً)، مما يجعل هناك إطارًا مؤسسيًا لخدمات توثيقية ذات طابع إداري–قضائي[٦].

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ٢: ١٩٥.

[٢] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١٩٩٩، بن نجيم، الأشباه والنظائر ،بيروت: دار الكتب العلمية، ص: ٧٥.

[٣] الأتمته هي: استخدام التقنيات الرقمية والأنظمة الذكية لإنجاز العمليات المتكررة أو المعقدة وفق قواعد محددة مسبقًا، بما يحقق السرعة والدقة وتقليل الأخطاء.

[٤] وزارة العدل (الأردن)، «الخدمات الإلكترونية» موقع وزارة العدل، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

https://www.moj.gov.jo

[٥] موقع دائرة الأحوال المدنية، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

https://www.cspd.gov.jo

٦ موقع دائرة الأحوال المدنية والجوازات (الأردن)، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

٣. قواعد البيانات وربط الجهات: ربط إلكتروني جزئي بين الجهات: توجد شراكات تقنية وإعلانية لربط وزارة العدل مع جهات أخرى (مثل دائرة الأحوال ودائرة الأراضي والجهات الأمنية)، وقد وردت قوائم جهات شريكة في تقارير حكومية أو قواعد بيانات المفتوحة التي تحدد جهات متصلة إلكترونياً مع وزارة العدل. هذا الربط يسهل تبادل بيانات التعريف والسندات الإدارية لغايات الإثبات[١].

٤. مخازن السجلات وإمكانية الوصول: بعض محاكم ودوائر التسجيل اعتمدت قواعد بيانات مركزية أو محلية لتخزين سوابق القضايا وملفات السجل العقاري وأوراق المحاكم، لكن مستوى التكامل وجودة الميتاداتا[٢] يختلف بين دائرة وأخرى. (الوثائق الرسمية تُشير إلى مبادرات لكن لا توجد موحَّدة كاملة بعد على مستوى كل المحاكم الشرعية)[٣].

٥. أنظمة الجلسات وعن بُعد (الانعقاد الافتراضي): توافر خدمات محدودة للجلسات عن بُعد: خلال سنوات لاحقة لجائحة كوفيد-١٩ توسعت محاولات عقد جلسات إلكترونية أو السماح ببعض المرافعات عن بعد في دوائر محاكم عدة، إلا أن اعتماد هذه الآليات في المحاكم الشرعية يختلف بحسب الإمكانات التقنية وحساسية القضايا (بعض القضايا الشرعية تتطلب حضوراً تقليدياً لأسباب شرعية وعرفية). لا توجد – بحسب المصادر الرسمية المنشورة – إرشادات موحَّدة شاملة للجلسات الشرعية عن بُعد تغطي جميع المحافظة والمحاكم حتى الآن[٤].

٦. أتمتة بعض الإجراءات (سير العمل والإجراءات الشكلية): تسجيل الدعاوى وطلبات المحامين إلكترونياً: توفر وزارة العدل وبوابة المحاكم الإلكترونية خدمات لتقديم بعض الطلبات (مثل طلبات الاستعلام، طلبات تسجيل معينة، خدمات المحامين الشرعيين) مما يتيح اختصار زمن المعاملات الإدارية وتقليل الأخطاء اليدوية.

https://www.cspd.gov.jo.

[١] الحكومة الأردنية/ بوابة البيانات المفتوحة ،نشر ٢٦ مارس ٢٠٢٤؛ اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

https://jordan.gov.jo

[٢] الميتاداتا: تعني حرفيًا: البيانات الوصفية أو البيانات عن البيانات.

[٣]الخدمات الإلكترونية/ بوابة المحاكم»، موقع دائرة قاضي القضاة، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

https://www.sjd.gov.jo

[٤] دائرة قاضي القضاة، (الأردن)، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

https://www.sjd.gov.jo

شهادات رقمية وهوية إلكترونية داعمة: تُشير مبادرات دائرة الأحوال المدنية إلى تمكين المواطنين عبر بطاقة الهوية الذكية ونظام «سند» كقاعدة تحقق إلكتروني تدعم إمضاءات أو تحقق الشخص المتقدم أمام الخدمات القضائية. هذا عنصر أساسي لأي توثيق إلكتروني يُعتد به قضائياً[١].

٧. الإطار القانوني الداعم: قانون المعاملات الإلكترونية: يوجد إطار تشريعي (قانون المعاملات الإلكترونية وقوانين ذات صلة) يحدّد شروط الاعتداد بالأعمال والسجلات الإلكترونية والدلائل الرقمية، وهو الأساس القانوني لقبول الوثائق الرقمية وإجراءات التوثيق الإلكتروني أمام المحاكم. هذا الإطار يمنح مؤسسات الدولة صلاحية الاعتداد بسندات رقمية شرط استيفاء متطلبات الثقة والأمن والتوثيق[٢].

وفي الختام نلاحظ أن الواقع التطبيقي في المحاكم الشرعية الأردنية يظهر تقدماً ملموساً على صعيد الخدمات الإلكترونية وربط الجهات، لكن التطبيق العملي الكامل ما يزال يواجه قيوداً بنيوية (بُنى تحتية متباينة، نقص توحيد السياسات، حساسية فقهية لبعض الأدلة الرقمية). لذلك، لا يكفي وجود المنصات التقنية وحدها؛ بل هناك حاجة إلى إصدار أدلة تشغيل قضائية موحّدة، معايير تحقق رقمي متوافقة شرعياً وقانونياً، وبرامج تدريب للقضاة والكتبة والمحامين لضمان قبول الأدلة الرقمية والاعتماد عليها بطريقة تحفظ مقاصد الشريعة وسلامة الإجراءات.

المطلب الثاني: المشكلات الفقهية والعملية الناشئة عن الاعتماد على التقنيات:

أدى إدخال التقنيات الرقمية في العمل القضائي إلى إشكالات فقهية وعملية متعددة، تتعلق بطبيعة الدليل الرقمي، وضمان عدالة الإجراءات، وحماية الخصوصية. وتزداد هذه الإشكالات وضوحًا في القضاء الشرعي؛ لارتباطه الوثيق بحقوق الأسرة، والأنساب، والأعراض، مما يستوجب قدرًا أعلى من الاحتياط والتدقيق[٣].

أولاً: المشكلات الإثباتية:

١. قابلية التزوير في الأدلة الرقمية: تتميّز الأدلة الرقمية بقابليتها العالية للتعديل والنسخ دون ترك أثر مادي ظاهر، بخلاف المستندات الورقية التقليدية، وهو ما يجعل التحقق من أصالتها أمرًا بالغ الصعوبة في ظل تطور تقنيات التزييف العميق (Deep fakes) والذكاء الاصطناعي التوليدي[٤]. وقد أكدت دراسات قانونية حديثة أن المحاكم تواجه تحديًا حقيقيًا في التمييز بين الدليل الرقمي

[١] الحكومة الأردنية / بوابة البيانات المفتوحة، نشر ٢٦ مارس ٢٠٢٤، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥، الرابط:

https://jordan.gov.jo

[٢] قانون المعاملات الإلكترونية، نص القانون (نسخة إلكترونية)، اطلاع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٥ الرابط:

[٣] Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime London: Academic Press, ٢٠١١.

[١] United Nations Office on Drugs and Crime, Handbook on Digital EvidenceVienna, ٢٠١٩.

الصحيح والمزوّر، خاصة عند غياب أدوات فنية متخصصة أو خبراء معتمدين[١]. فقهيًا، فإن هذا الإشكال يمس شرط الاطمئنان إلى الدليل، إذ تقرر القاعدة أن الأحكام تُبنى على غلبة الظن المعتبرة، لا على الشك أو الاحتمال[٢].

٢. إشكالية سلسلة الحفظ: (Chain of Custody)

تشترط العدالة الإجرائية ضمان سلامة الدليل منذ لحظة جمعه وحتى تقديمه للمحكمة، وهو ما يُعرف بسلسلة الحفظ. غير أن الأدلة الرقمية تتعرض لمخاطر الانقطاع في هذه السلسلة نتيجة النقل، أو التخزين، أو التعديل غير المصرح به[٣]. وقد أشارت دراسات تقنية قانونية إلى أن غياب نظام موحد لتوثيق سلسلة الحفظ الرقمية يضعف القيمة الإثباتية للدليل، ويؤدي إلى استبعاده في كثير من الأنظمة القضائية. من المنظور الفقهي، فإن اختلال سلسلة الحفظ يؤدي إلى سقوط الثقة بالدليل، ويجعله في حكم البينة غير المعتبرة شرعًا[٤].

٣. شهادات الخبرة الرقمية: أصبحت الخبرة الرقمية عنصرًا محوريًا في تقدير الأدلة الإلكترونية، سواء في تحليل البيانات أو التحقق من سلامتها. إلا أن هذه الخبرة تعاني من نقص في المعايير الموحدة، واختلاف مناهج التحليل بين الخبراء، مما ينعكس سلبًا على استقرار الأحكام القضائية[٥].كما أن الاعتماد المفرط على تقارير الخبراء دون تمكين القاضي من فهم الأساس العلمي للتقرير يثير إشكالًا يتعلق بمدى استقلال القاضي في تكوين قناعته[٦]. فقهيًا، تُقبل شهادة الخبير على أساس كونه من أهل الاختصاص، لكن ذلك مشروط بوضوح منهجه وإمكان مناقشته، وإلا تحولت الخبرة إلى سلطة غير منضبطة[٧].

ثانيًا: المشكلات الإجرائية:

١. ضمان حقوق الخصوم: يفترض مبدأ العدالة الإجرائية تمكين الخصوم من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم ومناقشتها. غير أن تعقيد الأدلة الرقمية، أو احتكار فهمها من قبل جهة تقنية، قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم[٨]. وقد حذّرت دراسات

---

[١] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧)، ٤:٢١٥.

[٢] Susan Brenner, Cybercrime and the LawBoston: Northeastern University Press, ٢٠١٠ ٢١١.

[٣] Richard Susskind, Online Courts and the Future of Justice Oxford: OUP, ٢٠١٩, ٩٨.

[٤] محمد الروكي، القضاء بين الفقه والتطبيق (الرباط: دار الأمان، ٢٠١٨)، ص: ١١٢.

[٥] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٢: ١١٤٥.

[٦] Andrea Roth, "Machine Testimony," Yale Law Journal ١٢٦ (٢٠١٧): ١٩٧٥.

[٧] Paul Ohm, "Digital Evidence and the New Criminal Procedure," Stanford Law Review ٧٥ (٢٠٢٣): ٤٥.

[٨] ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤: ١٤٩.

قانونية من أن استخدام أنظمة تحليل رقمية مغلقة المصدر يقيّد حق الدفاع، ويجعل من الصعب الطعن في نتائجها[١]. ويؤكد الفقه الإسلامي على أن العدل لا يتحقق إلا بسماع الطرفين وتمكين كل منهما من بيان حجته[٢].

٢. حق الوصول إلى الأدلة الرقمية: يُعد حق الوصول إلى الأدلة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إلا أن الأدلة الرقمية قد تكون مخزنة في أنظمة مركزية أو منصات إلكترونية لا تتيح للخصوم الوصول الكامل أو النسخ المتكافئ[٣] . كما أن غياب تنظيم إجرائي واضح لكيفية طلب الأدلة الرقمية وفحصها يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي[٤]. فقهيًا، فإن حجب الدليل أو تقييد الاطلاع عليه دون مسوغ معتبر يُعد إخلالًا بمبدأ العدل وسببًا لنقض الحكم[٥].

٣. الشفافية والعدالة الاصطناعية (التحيز الخوارزمي): تعتمد بعض الأنظمة القضائية الحديثة على خوارزميات لتحليل البيانات أو دعم القرار القضائي، إلا أن هذه الخوارزميات قد تنطوي على تحيزات ناتجة عن طبيعة البيانات المدخلة أو تصميم النموذج[٦]. وقد أثبتت دراسات متعددة أن الخوارزميات قد تعيد إنتاج التحيزات الاجتماعية والقانونية القائمة، مما يشكل خطرًا على مبدأ المساواة أمام القضاء[٧]. ومن المنظور الشرعي، فإن أي وسيلة تؤدي إلى ترجيح أحد الخصوم بغير حق تُعد مخالفة لمقصد العدل الذي هو أساس القضاء[٨].

ثالثًا: الجوانب الأمنية والخصوصية:

١. حماية سجلات الأحوال والبيانات الشخصية: تشكل سجلات الأحوال الشخصية بيانات حساسة تتعلق بالنسب والحالة الاجتماعية، ويؤدي اختراقها أو تسريبها إلى أضرار جسيمة تمس الكرامة الإنسانية. وقد أكدت التشريعات الحديثة على ضرورة توفير

---

[١] European Court of Human Rights, Guide on Article ٦ (٢٠٢٢), para. ٦٧.

[٢] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ١:٨٥.

[٣] Frank Pasquale, The Black Box Society (Cambridge: Harvard University Press, ٢٠١٥), ١٤١.

[٤] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٩٢.

[٥] UNODC, Handbook on Digital Evidence, ٤١.

[٦] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١: ٢١٥.

[٧] Virginia Eubanks, Automating Inequality (New York: St. Martin’s Press, ٢٠١٨), ٥٦.

[٨] الشاطبي، الموافقات، ٢: ٩.

حماية خاصة لهذه البيانات في البيئة الرقمية، لما لها من أثر مباشر على الحقوق الأساسية[١]. فقهيًا، تندرج حماية البيانات الشخصية ضمن مقاصد حفظ العرض والنسل، ويُعد الاعتداء عليها نوعًا من الضرر المحرم شرعًا[٢].

٢. مخاطر إساءة الاستخدام وتسرب المعلومات: يزداد خطر إساءة استخدام البيانات مع توسع الاعتماد على الأنظمة المركزية، سواء من خلال الوصول غير المشروع أو الاستخدام خارج نطاق الغرض القضائي[٣]. وتشير تقارير أمنية إلى أن ضعف سياسات التحكم في الوصول والتشفير يمثل أحد أبرز أسباب تسرب البيانات في المؤسسات العامة[٤]. ويؤكد الفقه الإسلامي على مبدأ الضمان والمسؤولية في حال التعدي أو التقصير المؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير[٥].

يتضح مما سبق أن الاعتماد على التقنيات في القضاء الشرعي يفرز تحديات إثباتية وإجرائية وأمنية دقيقة، لا تمس الجانب الفني فحسب، بل تمتد إلى جوهر العدالة الشرعية. وعليه، فإن التعامل مع هذه التقنيات يستلزم إطارًا فقهيًا وتنظيميًا متكاملًا يوازن بين التطوير التقني وصيانة مقاصد الشريعة وضمان الحقوق.

المطلب الثالث: حلول فقهية وتشغيلية مقترحة وتوصيات للتطوير:

أولًا: إطار فقهي عملي لاستخدام التقنيات الرقمية في الإثبات والإجراءات:

١. شروط قبول الأدلة الرقمية شرعًا: تخضع الأدلة الرقمية – كالمراسلات الإلكترونية، والتسجيلات المرئية، وبيانات الأنظمة الذكية – في قبولها الشرعي لأصول الإثبات المقررة في الفقه الإسلامي، وأهمها: التحقق من الثبوت، وانتفاء الشبهة، وتحقيق العدالة. فالأصل في الأدلة أن تكون موصلة إلى الحق على وجه غالب، وهو ما يندرج تحت قاعدة: «البيّنة ما يُبيّن الحق»، دون انحصارها في وسائل تقليدية بعينها، ما دام المقصود هو إظهار الحقيقة القضائية[٦]. وعليه، فإن قبول الأدلة الرقمية مشروط بثبوت سلامتها التقنية، وعدم العبث بها، وإمكانية نسبتها إلى صاحبها نسبةً معتبرة شرعًا، قياسًا على اشتراط العدالة والضبط في الشهادة[٧]. كما

---

[١] السرخسي، المبسوط،١١: ٧٨.

[٢] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦ : ٤١٥.

[٣] OECD, Digital Security Risk Management (Paris, ٢٠٢٠), ١٤.

[٤] World Bank, Cybersecurity and Data Protection (٢٠٢١), ٢٧.

[٥] Daniel Solove, Understanding Privacy (Cambridge: Harvard University Press, ٢٠٠٨), ١٠٢.

[٦] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ١٣.

[٧] السرخسي، المبسوط، ١٣٣:١٦.

يُستأنس في ذلك بما قرره الفقهاء من قبول الكتابة الموثوقة عند تعذر الشهادة، متى أمنت التزوير، وهو ما ينطبق على المستندات الرقمية المؤمنة تقنيًا[١].

٢. واجب التحري والتثبت في الأدلة التقنية: يُعدّ التحري والتثبت من المقاصد الكبرى في القضاء الإسلامي، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٢]. وهذا الأصل يوجب على القاضي عدم الاكتفاء بمخرجات الأنظمة التقنية أو تقارير الخوارزميات دون فحصٍ وتدقيقٍ بشري، خاصة مع احتمالية الخطأ البرمجي أو التحيّز الخفي[٣]. وقد قرر الأصوليون أن القرائن لا تُعمل إلا مع غلبة الظن، فإذا تطرق الشك أو الاحتمال القوي للخطأ وجب التوقف أو طلب ما يعززها، وهو ما ينطبق على البيانات الرقمية المستخرجة آليًا[٤].

٣. إلزامية التدخل البشري في القرارات القضائية الجوهرية: من الثوابت الشرعية أن القضاء ولاية شرعية لا يجوز تفويضها لآلة أو نظام ذكي؛ لأن الحكم القضائي يستلزم فهم الوقائع، وتحقيق المناط، ومراعاة المقاصد، وهي أمور لا تستقل بها الخوارزميات. وقد نص الفقهاء على أن القاضي يجب أن يكون إنسانًا عدلًا مجتهدًا أو مقلدًا، يتحمل مسؤولية الحكم، ولا يُعفى منها بالوسائط[٥].

وعلية ، فإن دور الأنظمة الذكية يقتصر على الدعم والمساعدة في الفرز والتحليل والتوثيق، دون أن تحل محل القاضي في إصدار الأحكام، التزامًا بقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»، والعلة هنا هي الاجتهاد البشري الواعي[٦].

ثانيًا: توصيات تشغيلية لتطوير العمل القضائي التقني:

١. سياسات حفظ السجلات الرقمية: ينبغي اعتماد سياسات صارمة لحفظ السجلات القضائية الرقمية تضمن السلامة، والاستمرارية، وعدم العبث، انسجامًا مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والأموال. وقد قرر الفقهاء أن توثيق الحقوق من باب سد الذرائع المؤدية للنزاع، كما في الأمر بكتابة الديون[٧].

---

[١] ابن قدامة، المغني ، ١٢:٢٥.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ٦.

[٣] الشاطبي، الموافقات، ٤:٢٠٠.

[٤] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦:٩٨.

[٥] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٦٩.

[٦] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٨٧.

[٧] الطبري، جامع البيان، ٥:٥٨.

٢. توثيق ضبط الأدلة الرقمية (سلسلة الحفظ): يشترط لضمان حجية الأدلة الرقمية وجود سجل موثق يبيّن مراحل جمع الدليل، ونقله، وتحليله، حفظًا له من التلاعب، وهو ما يقابل في الفقه شرط الأمانة في نقل الشهادة وعدم التغيير فيها[١]. وتعد هذه الآلية من الوسائل المعاصرة لتحقيق مبدأ العدالة الإجرائية المعتبرة شرعًا.

٣. شفافية الخوارزميات وآليات المراجعة: تقتضي العدالة الشرعية أن تكون الخوارزميات المستخدمة في القضاء قابلة للفهم والمراجعة، منعًا للتحيّز أو الخطأ غير المرئي، تطبيقًا لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢]». فإذا كان فهم آلية النظام شرطًا للحكم العادل، وجب كشفها للجهات المختصة.

٤. آليات الاستئناف والمراجعة الفنية: من مقتضيات القضاء الشرعي إتاحة حق الطعن والمراجعة، وقد أقر الفقه الإسلامي نقض الأحكام عند ظهور الخطأ أو الجور[٣]. وعليه، يجب تمكين الخصوم من الاعتراض على النتائج التقنية، وطلب فحصها من خبراء مستقلين.

ثالثًا: مقترحات تشريعية وتنظيمية: تضمين القوانين الإجرائية نصوصًا صريحة تُقرّ مشروعية الأدلة الرقمية بشروط فنية وشرعية محددة. إلزام وجود القاضي البشري في كل حكم فاصل، ومنع الاعتماد الآلي الكامل وضع معايير شرعية وتقنية لاعتماد الأنظمة الذكية في القضاء. إنشاء هيئات رقابة فنية شرعية لمراجعة أداء الأنظمة القضائية الذكية. وتستند هذه المقترحات إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي من أصول السياسة الشرعية.

الخاتمه:

تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. أثبتت الدراسة مشروعية الاستفادة من التقنيات الذكية في العمل القضائي الشرعي، متى استُخدمت بوصفها وسائل مساعدة للقاضي، لا بدائل عنه في إصدار الأحكام، وهو ما يجيب مباشرة عن سؤال البحث الأول المتعلق بالحكم الشرعي لاستخدام التقنيات الذكية، ويحقق الهدف الثاني المتمثل في تأصيل الحكم الشرعي لاستخدام الأنظمة الذكية في الإجراءات القضائية.

٢.خلصت الدراسة إلى أن الأدلة الرقمية تُعد من قبيل البيّنات والقرائن المعاصرة المعتبرة شرعًا، ويجوز الاحتجاج بها أمام القضاء الشرعي إذا استوفت شروط الثبوت، والسلامة، وانتفاء الشبهة، وغلبة الظن بصدقها، وذلك في إجابة واضحة عن سؤال البحث الثالث

[١] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١ :١٤٥.

[٢] الشاطبي، الموافقات، ٢ :٣٠٢.

[٣] ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤ :١٤٦.

حول الحجية الشرعية للأدلة الرقمية، وتحقيقًا لـ الهدف الرابع المتعلق بالكشف عن الإشكالات الفقهية والإجرائية المترتبة على استخدامها.

٣. بيّنت النتائج أن الاعتماد غير المنضبط على الخوارزميات والأنظمة الذكية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدل القضائي، نتيجة احتمالات الخطأ البرمجي أو التحيّز الخوارزمي، ما يستلزم إخضاع هذه الأنظمة لرقابة بشرية مستمرة، وهو ما يتصل مباشرة بـ سؤال البحث الثاني المتعلق بالضوابط الأصولية والفقهية الحاكمة لاستخدام التقنيات، ويخدم الهدف الخامس الخاص بتقديم ضوابط فقهية عملية منضبطة.

٤. أكدت الدراسة أن القاضي الشرعي يظل المسؤول الشرعي والقانوني الكامل عن الحكم القضائي، ولا تنتقل هذه المسؤولية إلى النظام التقني أو مخرجاته، باعتبار أن القضاء ولاية شرعية لا يجوز تفويضها لغير الإنسان المؤهل، وهو ما يجيب عن سؤال البحث الخامس المتعلق بحدود الاعتماد على النظم الذكية وأثرها في إعادة تشكيل دور القاضي الشرعي، ويتفق مع الهدف الأول الخاص ببيان المفهوم الفقهي للتقنيات وحدود توظيفها.

٥. أظهرت الدراسة أن واقع تطبيق التقنيات الذكية في المحاكم الشرعية الأردنية يشهد تقدمًا تقنيًا ملحوظًا على مستوى الأتمتة والخدمات الإلكترونية، إلا أنه ما يزال يفتقر إلى تأصيل فقهي تفصيلي وتنظيم إجرائي موحّد يراعي خصوصية القضاء الشرعي، وهو ما يعالج سؤال البحث الرابع المتعلق بأثر التقنيات في تسريع الفصل في القضايا مع المحافظة على العدالة، ويحقق الهدف الثالث الخاص بتحليل واقع التطبيق في المحاكم الشرعية الأردنية.

التوصيات:

١. وضع إطار فقهي تشغيلي معتمد يحدّد شروط قبول الأدلة الرقمية وإجراءات التحقق منها في المحاكم الشرعية.

٢. إلزام التدخل البشري في جميع القرارات القضائية الجوهرية، ومنع أي شكل من أشكال الحكم الآلي المستقل.

٣. اعتماد سياسات واضحة لسلسلة حفظ الأدلة الرقمية تضمن سلامتها منذ جمعها حتى عرضها أمام القضاء.

٤. تعزيز شفافية الخوارزميات المستخدمة في الأنظمة القضائية، وتمكين القضاة والخصوم من فهم آلية عملها والطعن في نتائجها.

٥. تطوير التشريعات الإجرائية الأردنية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة، ويحقق التوازن بين التطور التقني وصيانة العدالة الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.

٢. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار سحنون، ١٩٩٨.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

٨. الرازي، فخر الدين. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩.

٩. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرباط: دار الأمان، ٢٠١٢.

١٠. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦.

١١. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦.

١٢. الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٩٢.

١٣. الزركشي، محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٨٥.

١٤. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

١٥. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.

١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. القاهرة: دار المعرفة، ١٩٩٧.

١٧. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار هجر، ٢٠٠١.

١٨. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.

١٩. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.

٢٠. الروكي، محمد. القضاء بين الفقه والتطبيق. الرباط: دار الأمان، ٢٠١٨.

ثانياً: المصادر الإلكترونية الرسمية:

١ – دائرة الأحوال المدنية والجوازات (الأردن). الموقع الرسمي. https://www.cspd.gov.jo.

٢ – دائرة قاضي القضاة (الأردن). بوابة الخدمات الإلكترونية. https://www.sjd.gov.jo.

٣ – وزارة العدل الأردنية. الخدمات الإلكترونية. https://www.moj.gov.jo.

٤ – الحكومة الأردنية. بوابة البيانات المفتوحة. https://jordan.gov.jo.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. Brenner, Susan. Cybercrime and the Law. Boston: Northeastern University Press, ٢٠١٠.

٢. Casey, Eoghan. Digital Evidence and Computer Crime. London: Academic Press, ٢٠١١.

٣. Eubanks, Virginia. Automating Inequality. New York: St. Martin’s Press, ٢٠١٨.

٤. Ohm, Paul. “Digital Evidence and the New Criminal Procedure.” Stanford Law Review, ٢٠٢٣.

٥. Pasquale, Frank. The Black Box Society. Cambridge: Harvard University Press, ٢٠١٥.

٦. Roth, Andrea. “Machine Testimony.” Yale Law Journal, ٢٠١٧.

٧. Solove, Daniel. Understanding Privacy. Cambridge: Harvard University Press, ٢٠٠٨.

٨. Susskind, Richard. Online Courts and the Future of Justice. Oxford: Oxford University Press, ٢٠١٩.

٩. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Handbook on Digital Evidence. Vienna, ٢٠١٩.

١٠. World Bank. Cybersecurity and Data Protection. Washington, DC, ٢٠٢١.

١١. OECD. Digital Security Risk Management. Paris, ٢٠٢٠.

١٢. European Court of Human Rights. Guide on Article ٦ of the European.

١٣. Convention on Human Rights. Strasbourg, ٢٠٢٢.